



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

## Practical Challenges in the Evaluation of Evidence: A Comparative Study in Iraqi Law, Iranian Law, and Imami Jurisprudence

The researcher. Muhammad Malih Anad Fayez Al-Sharifi  
PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

[m.salehimazandaran@qom.ac.i](mailto:m.salehimazandaran@qom.ac.i)

Supervising Professor. Dr. Salehi Mazandarani

Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

[m.salehimazandaran@qom.ac.i](mailto:m.salehimazandaran@qom.ac.i)

### Article info.

#### Article history:

- Received 22 March 2023
- Accepted 5 April 2023
- Available online 1 December 2025

#### Keywords:

- Evaluation of evidence
- civil proof
- digital evidence
- Imami jurisprudence
- civil judiciary.

**Abstract :** This study examines the practical challenges faced by the civil judge in evaluating evidence in contemporary lawsuits, where proof is no longer confined to traditional testimony and written documents but has expanded to include technical presumptions and digital data, in a context characterized by complex facts, multiple parties, time pressure, and a high volume of cases. The importance and aims of the research lie in uncovering the nature of these challenges and their direct impact on the formation of the judge's conviction and the protection of litigants' rights, as well as clarifying the extent to which the existing legal and jurisprudential framework in Iraq and Iran can keep pace with these transformations, with a view to proposing legislative, institutional, and training-oriented reforms. The main question the study seeks to answer is what are the most significant practical challenges facing the civil judge in evaluating evidence in light of Iraqi and Iranian law and Imami jurisprudence. Methodologically, the research adopts a

descriptive-analytical approach with a comparative dimension, by examining Imami jurisprudential texts in the chapters on the judiciary and proof, analyzing the provisions of the Iraqi Civil Procedure Code and the Iranian Civil Procedure Law and the rules governing traditional and modern forms of evidence, and drawing on selected judicial applications and contemporary legal studies. The study concludes that, first, the concept of evidence in this framework is broad and flexible, encompassing both traditional and digital forms whenever they generate reassurance in the judge's mind and are of a lawful source, thereby granting the judge wide discretionary power that must be framed by clear procedural safeguards, and second, that the complexity of lawsuits, the congestion of evidence, and time pressure reveal a relative shortcoming in certain legislative and training frameworks, which calls for a thorough review to enhance the effectiveness of evidence evaluation.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

## التحديات العملية في تقييم الأدلة: دراسة مقارنة في القانون العراقي و الايراني والفقہ الامامي

الباحث. محمد صالح عناد فايز الشريفي

طالب دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة قم, قم, ايران

[m.salehimazandaran@qom.ac.i](mailto:m.salehimazandaran@qom.ac.i)

د. صالح مازندراني

كلية الحقوق, جامعة قم, قم, ايران

[m.salehimazandaran@qom.ac.i](mailto:m.salehimazandaran@qom.ac.i)

**الخلاصة:** بيان المسألة يتمحور هذا البحث حول التحديات العملية التي تواجه القاضي المدني في تقييم الأدلة في دعاوى المعاصرة، حيث لم يعد الإثبات مقتصرًا على الشهادة والكتابة التقليدية، بل امتد ليستوعب الفرائض الفنية والمعطيات الرقمية، في ظل تعدد الوقائع وتعدد الأطراف وضغط الزمن وكثرة القضايا. تنبع أهمية البحث وأهدافه من السعي إلى كشف طبيعة هذه التحديات وآثارها المباشرة في تكوين قناعة القاضي وضمان حقوق المتقاضين، وبيان مدى كفاية المنظومة القانونية والفقهيّة القائِمة في العراق وإيران لمواكبة هذه التحوّلات، تمهيدًا لاقتراح ملامح إصلاحية تشريعية ومؤسسية وتدريبية. والسؤال الرئيس الذي يحاول البحث الإجابة عنه هو ما أبرز التحديات العملية التي تواجه القاضي المدني في تقييم الأدلة في ضوء القانون العراقي والإيراني والفقہ الإمامي. وتعتمد منهجية البحث على المنهج الوصفي التحليلي ذي الطابع المقارن من خلال استقراء نصوص الفقہ الإمامي في باب القضاء والإثبات، وتحليل أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون آيين دادرسي مدنی الإيراني والنصوص ذات الصلة بالأدلة التقليدية والحديثة، مع الإفادة من بعض التطبيقات القضائية والدراسات المعاصرة. وقد

### معلومات البحث :

#### تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار / ٢٠٢٣

- القبول : ٥ / نيسان / ٢٠٢٣

- النشر المباشر: ١/ كانون الاول/ ٢٠٢٥

### الكلمات المفتاحية :

- تقييم الأدلة

- الإثبات المدني

- الأدلة الرقمية

انتهى البحث إلى نتيجتين رئيسيتين، أولاً أن مفهوم الدليل في هذه المنظومة واسع ومرن يستوعب الأشكال التقليدية والرقمية متى وأدت الاطمئنان في نفس القاضي وكانت مشروعة المصدر، مما يمنحه سلطة تقديرية كبيرة تحتاج إلى إحاطة بضمانات إجرائية واضحة، وثانيها أن تعقيد الدعاوى وتزاحم الأدلة وضغط الزمن يكشف عن قصور نسبي في بعض الأطر التشريعية والتكوينية بما يستدعي مراجعة عميقة لتعزيز فاعلية تقييم الأدلة.

- الفقه الإمامي  
-القضاء المدني.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

## المقدمة : تُعدّ عملية تقييم الأدلة حجر الزاوية في تحقيق العدالة القضائية، إذ لا تكفي وفرة النصوص ولا دقة القواعد الإجرائية ما

لم تُترجم في ضمير القاضي إلى قناعة راجحة تقوم على بيّنات سليمة ومنضبطة. فالدليل هو الوساطة بين الواقعة المجردة وحكم القانون عليها، وتقديره ليس عملاً آلياً أو شكلياً، بل هو عملية مركبة تتداخل فيها المعرفة القانونية والخبرة العملية والحس الأخلاقي، من أجل صون حقّ التقاضي وضمان صدور حكم عادل لا يغلب فيه الشكل على الحقيقة ولا مصلحة الأقوى على حقّ الأضعف.

غير أنّ العقود الأخيرة شهدت تحولات عميقة في طبيعة المنازعات المدنية وتعقيد العلاقات التعاقدية والمالية، فضلاً عن توسع استخدام الوسائط الإلكترونية في التصرفات والمعاملات، الأمر الذي جعل تقييم الأدلة يواجه تحديات عملية متزايدة، من تعقّد الوقائع وتعدّد الأطراف، إلى تضارب المصالح وتزاحم البيّنات، مروراً بصعوبات التعامل مع الأدلة الرقمية والحديثة تحت ضغط الزمن وكثافة القضايا. وهذه التحديات لا تمسّ الجانب الإجرائي فحسب، بل تنعكس مباشرة على مستوى الثقة في الأحكام وعلى صورة القضاء في الوعي الاجتماعي.

وتكتسب الدراسة المقارنة بين القانون العراقي والقانون الإيراني مع الاستناد إلى الفقه الإمامي أهمية خاصة في هذا السياق، لأنّ هذه المنظومة المزروجة تجمع بين جذور فقهية عريقة تمنح القاضي مساحة من الاجتهاد المنضبط في تقييم البيّنات، وبين تشريعات وضعية حديثة في قانون المرافعات وقانون أصول المحاكمات المدنية تحاول ضبط مسار الإثبات وتقنين سلطة القاضي التقديرية. غير أنّ التداخل بين المرجعيّتين، واختلاف الصيغ التشريعية والمؤسسية في البلدين، يكشف عن أوجه قوّة وقصور تحتاج إلى قراءة نقدية هادئة تستحضر الواقع العملي في المحاكم لا النصوص في ذاتها فحسب.

من هنا، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار النظري لمفهوم الدليل وضوابط تقييمه في الفقه الإمامي والقانونين العراقي والإيراني، ثم الكشف عن التحديات العملية التي يواجهها القاضي المدني عند التعامل مع الدعاوى المتشابكة والأدلة المتضاربة والمعطيات الرقمية المعاصرة تحت وطأه الضغط الزمني والتأثيرات الخارجية، وصولاً إلى اقتراح رؤى إصلاحية تشريعية ومؤسسية وتدريبية يمكن أن تسهم في ترشيد سلطة القاضي في تقييم الأدلة وتعزيز ضمانات العدالة القضائية في كلا النظامين.

## الدراسات السابقة

١. دانية ماجد عبدالحميد، "سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات"، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية – كلية القانون، المجلد ٤، العددان ١٣ و١٤، العراق، ٢٠١١، ص ٢٧٦-٢٩١.

تبحث هذه الدراسة في مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني في تقدير الأدلة، مع التركيز على موقف المشرع العراقي الذي اعتمد ما سمته الباحثة بنظام الأدلة المختلطة؛ إذ يقيد القاضي بعدم الحكم بعلمه الشخصي وبلزوم الاستناد إلى أدلة منصوص عليها قانوناً، مع منحه في الوقت نفسه سلطة واسعة في تقييم هذه الأدلة وترجيح بعضها على بعض وتوجيه إجراءات الإثبات واستكمالها بالمعاينة والخبرة وطلب أدلة إضافية للوصول إلى الحقيقة القضائية.

وتتقاطع هذه الدراسة مع موضوع دراستنا في تناولها المباشر للسلطة التقديرية للقاضي المدني في النظام العراقي، ما يمنحها قيمة مرجعية مفيدة، غير أنها لا تمتد إلى مقارنة القانون العراقي بنظيره الإيراني أو بالفقه الإمامي، كما لم تُحط بجوانب التحديات العملية والرقمية الحديثة في مجال تقييم الأدلة. في المقابل، تتميز دراستنا بأوسعها المقارن ومنهجيتها الشاملة التي تجمع بين الأبعاد الفقهية والنظرية والتطبيقية، بما يسهم في بناء تصور أعمق لدور القاضي المدني في ضوء تنوع المرجعيات الفقهية والتشريعية.

٢. محمد حسين كساب الرواشدة وعبدالله عمر محمود الذنبيات، "مدى فعالية دور القاضي المدني في الإثبات باليمين الحاسمة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٣٥، الجزء الثاني، مصر، ٢٠٢٠، ص ٣٠-١.

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل دور القاضي المدني في التعامل مع اليمين الحاسمة باعتبارها وسيلة إثبات يوجهها أحد الخصوم لحسم النزاع، مبرزةً حدود التزامه بقبولها متى توافرت شروطها رغم احتمال تعارضها مع قناعته الوجدانية. وقد خلصت إلى أن للقاضي، رغم هذا القيد، مساحة تدخل مهمة، من ذلك رفض اليمين عند التعسف، وتنبية الخصوم إلى خطورة اليمين الكاذبة، مع الدعوة إلى تعديلات تشريعية تعزز سلطته في ضبط جدية اليمين وتوضيح مضمونها دون تحريف معناها.

وتتقاطع هذه الدراسة مع رسالتنا في تحليلها لسلطة القاضي في التعاطي مع إحدى وسائل الإثبات التقليدية، وإبرازها للتوتر بين الإلزام النصي وقناعة القاضي الداخلية. غير أنها تبقى محصورة في نطاق اليمين الحاسمة دون امتداد لباقي البيّنات، ولا تتناول أبعاد التقييم في الفقه الإمامي أو المقارنة بين النظامين العراقي والإيراني، في حين تسعى دراستنا إلى بناء تصوير أوسع وأعمق لسلطة القاضي في تقييم مختلف الأدلة ضمن إطار فقهي وقانوني مقارن.

٣. محسن جليان، «بررسی نقش قاضی و اصحاب دعوا در اثبات دعوی مدنی در حقوق ایران با مطالعه تطبیقی در حقوق فرانسه»، رساله دکتری، استاد راهنما: محمد حسن جوادى، استاد مشاور: سيد مهدی صالحی، دانشگاه ارومیه، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، ١٤٠١ هجری شمسی.

تعالج هذه الأطروحة مسألة توزيع أدوار الإثبات في الدعاوى المدنية بين القاضي وأطراف النزاع في إطار القانون المدني الإيراني، مع مقارنته بقانون المرافعات المدنية الفرنسي، مؤكدة أن عبء إثبات الادعاء يركز ابتداءً على عاتق الخصوم مع بقاء القاضي صاحب دور إيجابي في استجلاء الحقيقة متى أجاز له القانون ذلك. وتخلص إلى أن تحقيق العدالة يقوم على تعاون القاضي والأطراف في إطار توازن بين حريات الأفراد ومتطلبات النظام العام، مع الإشارة إلى أن بعض وسائل الإثبات تُمنح مسبقاً قيمة إثباتية مقررّة من المشرع.

وتلتقي هذه الرسالة مع رسالتنا في تأكيد مركزية كشف الحقيقة ودور القاضي في توجيه مسار الدعوى وتقييم البيّنات بوعي مهني ووجداني، غير أن دراستنا تتسع لتشمل مقارنة ثلاثية بين القانون العراقي والقانون الإيراني والفقه الإمامي، وتركز بصورة أعمق على مبادئ تقييم الأدلة وحدود السلطة التقديرية وضوابطها، وما يعترضها من تحديات عملية ورقمية في الواقع القضائي المعاصر.

## المبحث الأول: الإطار النظري

يتناول هذا الجزء الأساس النظري للدليل من حيث معناه وحدوده ومصادره، تمهيداً لفهم الإشكالات العملية التي يثيرها في الواقع القضائي. كما يسلط الضوء على طبيعة تقييم الأدلة ودوره في تكوين قناعة القاضي وتحقيق التوازن بين كشف الحقيقة وصون حقوق المتقاضين.

### المطلب الأول: مفهوم الدليل

يُعدّ الوقوف على معنى الدليل خطوة أساسية لفهم مكانته في بناء الأحكام، إذ إنّ مدلوله في اللغة يرتبط بالهداية والإرشاد ورفع الخفاء عن الشيء. أما في الاصطلاح الفقهي والقانوني فقد اتسع ليشمل كل ما يمكن أن يرشد القاضي إلى الواقع محل النزاع ويُكوّن في نفسه قناعة راجحة بالحقيقة.

### الفرع الأول: لغة

«الدليل» في أصل اللغة من المادّة (د ل ل) التي تدور على معنى الإرشاد وبيان الطريق. يقال: دلّه على الشيء إذا أرشده إليه، والدليل هو المرشد والآلة التي تتحقّق بها الدلالة. وتكشف المعاجم عن سعة في الاستعمال تجعل «الدليل» إمّا الشخص الهادي، وإمّا العلامة والقرينة التي تهدي الذهن إلى المطلوب، فهو ما يُستدلّ به على غيره، لا مقصوداً لذاته بل من حيث كونه طريقاً إلى معرفة أمرٍ آخر<sup>١</sup>.

ويُفهم من هذا الأصل أنّ «الدليل» يجمع عنصرين متلازمين: الدلالة والاهتداء. فليس مجرد إشارة عابرة، بل علامة مُقنعة تُنشئ في الذهن انتقالاً معتبراً من المعلوم إلى المجهول. ولهذا عُدّ «الدليل» في البيان العربيّ أقوى من «الإمارة» في مقام الإبانة، لأنّ الإمارة قد لا تتجاوز إيقاع ظنٍّ ضعيف، بينما الدليل - لغةً - أميلُ إلى ما يهدي ويُرشّد بوجهٍ أوضح. ومع ذلك يبقى المجال اللغويّ مرناً يحتمل مراتب القوة والضعف بحسب وضوح العلامة واطرادها<sup>٢</sup>.

وتدلّ المادة أيضاً على «التسبيب» من جهة ربط الشيء بغيره؛ فمنهج الدلالة قائم على ترتيب مقدمات تُفضي إلى نتيجة معقولة، فيلتقي معنى الدليل اللغويّ مع أدوات الاستدلال العقليّ من حيث الصورة العامة: انتقالٌ من مُعطى ظاهر إلى مطلوبٍ خفيّ عبر علامةٍ مميزة.

### الفرع الثاني: اصطلاحاً

في الاصطلاح الشرعيّ والقانونيّ، يُطلق «الدليل» على كلّ ما يصلح للاحتجاج به لإثبات واقعةٍ أو نفيها أمام جهة القضاء، متى كان مشروع المصدر، موثوق الصنعة، ذا صلة مباشرة بموضوع النزاع، ومتاحاً للخصم مناقشته وتمحيصه. بهذا المعنى لا يُنظر إلى الدليل بوصفه عنصراً جامداً، بل إطاراً جامعاً لوسائل الكشف عن الحقيقة: من المحرّرات الرسميّة والعرفيّة، وشهادة الشهود، والإقرار، واليمين، والقرائن القضائيّة، وتقارير الخبرة والمعاینات، إلى المعطيات الرقميّة والمراسلات الإلكترونيّة وسجلات الأنظمة المعلوماتيّة متى استوفت شروط القبول<sup>٣</sup>.

وفي البيّنات القانونيّة المدنيّة محلّ البحث يتّسع المفهوم العمليّ للدليل ليضمّ طيفاً واسعاً من الوسائط. فالقوانين الحديثة في العراق وإيران تنظّم تقديم الأدلة وإجراءات قبولها وردّها وضمان حقّ الطرف الآخر في مناقشتها، وتقرّ - من حيث المبدأ - بعدم حصر طرق الإثبات متى كانت الوسيلة مشروعةً وذات حجّية يمكن التعويل عليها. ويتقاطع هذا المنحى مع الفقه الإماميّ الذي يتعامل مع الدليل من خلال أبواب البيّنات والشهادات والإقرار واليمين والقرائن، مع تشديدٍ أصيلٍ على العدالة والثاقّة في المصدر؛ فلا تُقبل الشهادة من غير عدلٍ ضابط، ولا يُعتدّ بالإقرار إلا من بالغٍ عاقلٍ مختار، وتخضع سائر الوسائل لميزانٍ من الاحتياط والتحريّ يُنشئ اطمئنان القاضي<sup>٤</sup>.

وتبرز داخل المفهوم الاصطلاحيّ تفرقةً معتبرة بين الدليل الذي يُنتج علمًا أو يقينًا قاطعًا، وبين ما يبعث على غلبة الظنّ ويُقرّب الحقيقة. فالأول أرفع حجّيةً وأقوى أثرًا في مقام الحكم، والثاني يُستأنس به ويُعضدّ بقرائن أخرى حتّى يبلغ حدّ الاطمئنان المعترف. ومن ثمّ قد يتّخذ الدليل قالبًا بسيطاً مباشرًا - كإقرارٍ يُلقى أمام القاضي - أو صيغةً مركّبةً تقوم على مقدماتٍ مترابطةٍ تجمع بين وثائق وخبرة ومعينة واستدلال، فلا يكون الحكم ثمرةً قطعةً واحدةً بل حصيلةً منظومةً من العلامات والأسباب المترابطة.

**المطلب الثاني: طبيعة تقييم الأدلة وأهميته في العمل القضائي**

تُعدّ عملية تقييم الأدلة من أدقّ المهام التي يضطلع بها القاضي في النظام القضائي، وهي جوهر وظيفة الحكم العادل؛ إذ لا يمكن الوصول إلى حقيقة الوقائع ولا إلى تطبيق منضبط للقانون من دون منهج واضح في وزن البيّنات وترتيبها بحسب قوّتها وحجّيتها ودرجة اتصالها بموضوع النزاع. فالقاضي لا يكتفي بمجرد وجود مستند أو شهادة، بل يتحرّى طريق الحصول على الدليل وسلامة الظروف التي أحاطت به، ومدى انسجامه مع باقي عناصر الملف، وهو ما يجعل تقييم الأدلة عملية مركّبة تتداخل فيها الجوانب القانونيّة والواقعيّة والوجدانيّة. غير أنّ هذه المهمة لا تتمّ في فراغ مثاليّ، بل في بيئة عمليّة مليئة بالتحديات، من تعقّد النزاعات وتعدّد أطرافها، وتزايد أنواع البيّنات المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة والعلاقات المدنيّة والتجاريّة المتشابكة، ممّا فرض على الفقه والمشرّع إعادة النظر في الكيفيّات العمليّة لإدارة ملف الإثبات داخل المحاكم، وإبراز الدور المحوري لتقييم الأدلة في حماية الحقوق وضمان الاستقرار القضائي.

ومن أبرز ما يكشف عن طبيعة هذه العمليّة أنّ القاضي غالباً لا يواجه دليلاً واحداً بسيطاً، بل منظومة من الأدلة قد تتساند أو تتعارض، فتأخذ مهمته طابعاً مقارناً واختيارياً. وتظهر مسألة تعارض الأدلة بوصفها من أعقد ما يواجهه القاضي في عمله اليومي، إذ قد يتقدّم أمامه دليلاً متناقضاً أو أكثر، فيلزم المحكمة البحث في منشأ التناقض وتحديد أيّها أولى بالاعتماد، استناداً إلى قواعد ترجيحية قانونيّة أو فقهيّة. وفي القانونين العراقي والإيراني تتعدّد مصادر الدليل بين نصوص تشريعيّة عامّة أو خاصّة، واجتهادات فقهيّة، وقواعد عرفيّة محليّة، الأمر الذي يفرض على القاضي ترتيب هذه المصادر بحسب قوّة حجّيتها وموقعها في البناء القانوني. وهنا يستعين القاضي بما استقرّ عليه الفقه من ضوابط عامّة، فيقدّم النصّ القطعيّ على الظنيّ، والقاعدة التشريعيّة الخاصّة على العامّة، ويستأنس بما قرّره الفقه الإمامي من قواعد ترجيح كالأحدثيّة والشهرة وموافقة الكتاب والسنة عند تعارض الآراء أو المستندات<sup>٥</sup>.

كما ترجع أسباب التعارض في الأدلة أحياناً إلى التناقض في الوقائع ذاتها، من خلال اختلاف روايات الشهود أو تضارب التقارير الفنيّة، وأحياناً إلى التضارب في مصادر الدليل عندما يتقابل نصّ قطعيّ الدلالة مع اجتهاد عقليّ أو عرف محليّ، وأحياناً أخرى إلى الخطأ في نقل المعلومات أو تفسيرها بسبب قصور في طرق جمع الوقائع أو ضعف في وسائل الاستقصاء. في مثل هذه الحالات تتضح أهميّة تقييم الأدلة بوصفه مراجعة شاملة لسلامة طريق الوصول إلى الدليل، لا لمضمونه فحسب؛ ولذلك يفسح القانون في الغالب مجالاً لإعادة التحقيق، واستدعاء الخبراء المحايدين، وطلب مستندات إضافية، وتمكين الخصوم من مناقشة الشهود والتقارير، كي تتكوّن لدى القاضي صورة أقرب إلى الحقيقة قبل إصدار الحكم<sup>٦</sup>.

وتبرز الأهميّة العمليّة لتقييم الأدلة كذلك في قضايا الملكيات والسندات، حين يتقابل سند رسمي مع سند عرفي أو مع شهادات شهود تنفي ما يثبتته السند. فمرة يكون السند الأقدم أقوى حجة إذا استوفى شروطه التشريعيّة ولم يشبه طعن جدّي، ومرة يعلو السند الرسمي على غيره متى استوفى الضوابط القانونيّة من حيث الشكل والاختصاص، ومرة أخرى تفرض الوقائع ترجيح شهادة موثوقة تكشف عن تلاعب في محرّر رسمي أو عن صدوره في ظروف لا تعبّر عن الحقيقة. هنا تتجلى طبيعة تقييم الأدلة كفنّ قضائي له آلياته الإجرائيّة المرسومة في قوانين المرافعات والإثبات، من إعادة التحقيق، وانتداب الخبراء، والاستعانة بهيئات قضائيّة أوسع عند الاقتضاء، بما يضمن ألا تصبح حجّة الورق الرسمي حاجزاً يحول دون الوصول إلى الحقيقة الواقعيّة متى ثبت وجود خلل جوهري في طريق تحصيله<sup>٧</sup>.

وعلى المستوى النظري في الفقه الإمامي، منح الأصوليون لمسألة تعارض الأدلة عناية خاصة، لأنها تكشف عن عمق طبيعة التقييم الفقهي وتأثيره في العمل القضائي. فقد قرّر المحقّقون، كالمحقّق الخراساني والشيخ الأنصاري، أنّ الأصل الأوّلي في الخبرين المتعارضين هو التوقّف وعدم البناء على أحدهما ما لم تُستدق من الأدلة العلاجيّة جهة أخرى، غير أنّ الأخبار الواردة في باب العلاج دلّت على عدم سقوط الحجّة رأساً، وأنّ العلاج يدور بين التخيير أو الترجيح بحسب وجود مزايا معتبرة تقوّي ملك الحجّة. فمع تكافؤ الخبرين يدور الأمر بين التخيير أو الأخذ بما يوافق الاحتياط أو الجمع، مع اشتها القبول بالتخيير، أمّا مع وجود مرجح معتبر فالمشهور القول بوجوب الترجيح استناداً إلى دعوى الإجماع والسيرة ووفرة الأخبار. والخلاف الدقيق في حدود المرجّحات، وهل يُقتصر على المنصوص منها أو يُتعدّى إلى كلّ مزية تقوّي ملك الحجّة، يعكس طبيعة التقييم بوصفه عمليّة دقيقة لا تنحصر في ظاهر النص بل تمتدّ إلى سند الرواية وشهرتها وانسجامها مع أصول الشريعة، وهو ما يضفي على تقييم الأدلة بعداً نظرياً عميقاً ينعكس على عمل القاضي حين يستأنس بهذه القواعد في بناء قناعته<sup>٨</sup>.

وتُظهر النصوص الإجرائيّة في القوانين المعاصرة مقدار العناية بتنظيم تقييم الأدلة وإحاطته بضمانات شكليّة وموضوعيّة. فهي تلزم المحكمة بتحصيل الحقيقة بوسائل قابلة للفحص ومناقشة علنيّة بين الخصوم، وتنظّم شفافيّة إبراز المستندات وحقّ الأطراف في الاطلاع عليها والردّ، وطرق الطعن في أصلاتها بادّعاء الإنكار أو التزوير، وتضبط أهليّة الشهود وطرق جرحهم وكيفيّة الاستماع إليهم، وتحدّد عبء الإثبات وقواعده، وتمكّن المحكمة من الاستعانة بالخبرة والإنابة القضائيّة لتحصيل الدليل خارج دائرتها.

## المبحث الثاني: تحديات الإثبات في الدعاوى المتشابكة

تزداد عملية الإثبات تعقيداً عندما تتشابك الوقائع وتتعدد الروابط القانونية بين الخصوم، فلا تعود الدعوى مواجهة بسيطة بين طرفين، بل شبكة من الادعاءات المتقابلة والدفع المتداخلة التي يصعب فكّ خيوطها. وفي مثل هذا المناخ تبرز إشكاليات خاصة تتعلق بتعقيد الوقائع وتعدد الأطراف من جهة، وتعارض المصالح وتضارب الأدلة من جهة أخرى، على نحو يفرض على القاضي جهداً مضاعفاً في تنظيم الدعوى وترتيب البيّنات وترجيح ما يطمئن إليه في ضوء مبدأ العدالة وضمائنات الخصومة.

### المطلب الأول: تعقيد الوقائع وتعدد الأطراف

تُعدّ مسألة تعقيد الوقائع وتعدد الأطراف من التحديات الجوهرية التي تُواجه القاضي في الدعاوى المدنية، لأنّ القضاء يقوم في جوهره على تحليل الوقائع وربطها بالنصوص، غير أنّ هذا التحليل يزداد صعوبةً حين تتشابك الوقائع وتتداخل المصالح وتتعدد الخصوم. وهذا لا يقتصر على القضايا الكبرى، بل يشمل دعاوى العقود، ونزاعات الملكية، والدعاوى العائلية المرگبة، والمنازعات التجارية ذات البعد العابر للحدود، حيث تتعدد الجهات المدّعية والمدعى عليها وتتشابك الأدوار والعلاقات بعقود أو وكالات أو تواطؤ أو تضارب مصالح، فيتحمل القاضي عبئاً تحليلياً خاصاً لبناء صورة متماسكة عن النزاع.

وتتبع خطورة هذا التحدي من أنّ القاضي لا يتعامل مع واقعة بسيطة، بل مع شبكة من الوقائع المترابكة قد يجهل أطراف الدعوى أنفسهم أبعادها الكاملة، خصوصاً مع دخول عناصر جديدة أثناء سير الإجراءات، كظهور وثائق غير متوقعة أو شهادات متناقضة أو أطراف ثالثة تطالب بحقوقها أو مصالح متداخلة يصعب فصلها. عندئذٍ يفقد القاضي أحياناً معيار الفصل البسيط، فيلجأ إلى منهج تفسيرى مرگب يجمع بين التحليل القانوني الدقيق والتمحيص الواقعي لكل جزئية والربط بين الأدلة والقرائن المتناثرة حتى يبلغ قناعة تتيح إصدار حكم سليم لا يجور فيه على أحد<sup>٩</sup>.

كما أنّ تعدد الأطراف يخلق نوعاً من التزام في البيّنات، إذ تتعدد الروايات حول واقعة واحدة وتختلف الإفادات وتتعارض الحجج، فتنشكّل أمام القاضي لوحة من الدعاوى الفرعية والتقابلات القانونية تحتاج إلى إعادة هيكلة. ففي دعوى ملكية يتنازع عليها ثلاثة أطراف مثلاً، قد يدعى كل منهم عقداً مستقلاً أو حيازة سابقة أو إرثاً أو وصية أو وكالة، ولكل ادعاء منظومته البيّناتية الخاصة التي قد لا تتقاطع مع بيّنات الآخرين بل قد تناقضها دون إمكانية حسم مباشر.

ولا تقف الصعوبة عند الجانب القانوني، بل تمتد إلى الجانب الإجرائي، إذ يتعيّن على القاضي تنظيم جلسات الاستماع وضبط المرافعات وضمن حق الدفاع لكل ذي مصلحة وإدارة الخصومة بما يحفظ النزاهة والشفافية، مع ما يرافق ذلك من تفاوت مستويات المحامين أو وجود أطراف بلا تمثيل قانوني أو خصوم يتعمدون العرقلة. وهنا لا يكفي حفظ النصوص، بل يحتاج القاضي إلى مهارة في إدارة الجلسة والتمييز بين التفاصيل الجديرة بالتحقيق وتلك التي لا تعدو أن تكون وسيلة للمماطلة أو التضليل<sup>١٠</sup>.

ومن أبرز ما يُعين القاضي في مواجهة هذه التعقيدات اللجوء إلى أدوات إجرائية داعمة، كإجراء التحقيق الميداني لمعاينة محلّ النزاع إذا تعلق بعقار أو أعيان مادية، والاستعانة بالخبراء المتخصصين في المجالات المالية أو الهندسية أو الطبية حين يكون للنزاع بعد تقني لا يستطيع القاضي الإحاطة به وحده. كما تسهم القرائن القضائية المستفادة من سلوك الأطراف وتسلسل الوقائع في سدّ النقص في البيّنات وتكوين قناعة وجدانية قوية، خصوصاً عندما تكون الأدلة ناقصة أو غير حاسمة.

والفقه الإمامي يفسح مجالاً واسعاً لاجتهاد القاضي في هذا النوع من الدعاوى، انطلاقاً من ضرورة كشف الحقيقة وإحقاق الحق، فلا يكون القاضي مجرّد منفذ حرفي للنصوص، بل فاعلاً في التنبّط من الواقعة، له أن يُعمل سلطته التقديرية ويستعين بالقرائن وربما بعلمه في حدود الضوابط الشرعية التي تمنع الجور والاستتباب وتصون العدالة<sup>١١</sup>.

وفي المحصلة، فإنّ تعقيد الوقائع وتعدد الأطراف يمثّل امتحاناً لفعالية النظام القضائي برمته، فإذا لم تتوفر الأدوات القانونية والإجرائية التي تدعم القاضي فإنّ العدالة تتأثر والثقة بالمحاكم تتراجع وتغدو الأحكام محللاً للطعن والارتياح بدل أن تكون فصلاً في الخصومة. ومن ثمّ تبرز الحاجة إلى مراجعة مستمرة للنصوص، وتدريب القضاة على تقنيات التحقيق الحديثة، وتزويدهم بأدوات مرنة لتفكيك النزاعات المعقدة بما يحقّق مقاصد الشريعة ويحفظ الاستقرار الاجتماعي والقانوني<sup>١٢</sup>.

تعقيد الوقائع وتعدد الأطراف يفرضان على القاضي وفق أصول الإمامية توسيع دائرة الإدارة القضائية كشفاً للحقيقة وصوناً للحقوق على قاعدة لا ضرر وحفظ النظام ووجوب فصل الخصومة، لذلك استحسن الأعلام كالشيخ الطوسي وصاحب الجواهر والإمام الخميني والسيد الخوئي جمع ما اتحد سببه أو تقاربت آثاره حتى لا تتعارض الأحكام، مع جواز التفريق حين يُخشى التواطؤ أو المماشاة أو تعطيل العدالة. ويقضي ذلك إمهال كل ذي مصلحة للانضمام وتمكين الخصوم من عرض البيّنات المرتبطة وتفعيل الخبرة والمعاينة لسدّ خلل التعدد، على أن يُفِيد هذا التوسع بضوابط الموضوعية فلا يُضخّى بحق الدفاع ولا تُجرأ الدعوى بما يضعف وحدة الحقيقة أو يغلط مسالك الترجيح.

**المطلب الثاني: تعارض المصالح وتضارب الأدلة**

يُعدّ تعارض المصالح وتضارب الأدلة من أعقد المشكلات التي تعترض القاضي في الدعاوى المدنية، ولا سيما حين تتعدّد الأطراف وتتقاطع المصالح وتتشابك الوقائع؛ إذ يواجه القاضي مزيجاً من الاعتبارات الشخصية والمهنية والاجتماعية والاقتصادية التي تدفع كلّ طرف إلى تسخير ما بوسعه من وسائل الإثبات، المشروعة منها وما يقترب من التحايل، فلا تقف المسألة عند حدود أدلة متعارضة ظاهراً، بل تمتدّ إلى دوافع خفية كامنة وراءها، مما يفرض على القاضي قدرة خاصة على التمييز بين الظاهر والمستتر، والشكل والمضمون، والمعلن والمضمر<sup>١٣</sup>.

في مثل هذه السياقات، يتعاطم دور القاضي بوصفه ضامناً لحسن سير العدالة وباحثاً عن الحقيقة وسط غابة من الأدلة المتضاربة، لا مجرد حكم بين خصوم؛ فيعمل سلطته التقديرية، ويستعين بوسائل التحقيق الإضافية من استدعاء شهود جدد، وإجراء المواجهة بين الأطراف، والانتقال إلى موقع النزاع، وندب الخبراء، وطلب المستندات المكتملة<sup>١٤</sup>. كما يدرس السياق الاجتماعي والاقتصادي للأطراف، وسلوكهم السابق إن وُجد، ويقارن بين الدفع والوقائع الثابتة، ليستخلص مدى انسجام الأقوال مع ما تكشفه الظروف والقرائن<sup>١٥</sup>.

ويؤسس الفقه الإسلامي، ولا سيما الإمامي، إطاراً نظرياً لهذه المعالجة؛ إذ يقرّر مبدأ الترجيح بين البيّنات عند التعارض، ويفرّق بين البيّنة الأقوى من حيث عدد الشهود وعدالتهم أو شهرتها في المجتمع أو موافقتها للكتاب والسنة، وبين البيّنة الأضعف شكلاً أو مضموناً، ويجيز للقاضي الإعراض عن الأدلة الظاهرية إذا تبين له التواطؤ أو فساد المصدر، وترجيح القرائن العقلية والوجدانية ما دامت لا تخالف النصّ الشرعي ولا تخلّ بمبادئ العدالة.

وعلى هذا الأساس لا يكون القاضي منفذاً صامتاً للنصوص، بل مفسراً ومحللاً ومدقّقاً يختار الدليل الأصدق والأقوى، ويوازن بين ما هو قانوني وما هو واقعي، وبين المكتوب والمحسوس، وبين الشكل والمضمون، الأمر الذي يفرض عليه التزام النزاهة والحياد والحكمة والشجاعة، والقدرة على كشف أساليب التضليل القانوني ومكر الخصوم في صناعة الأدلة.

ومن ثمّ فإنّ تعارض المصالح وتضارب الأدلة لا يُعدّان عقبتين إجرائيتين فحسب، بل تحدياً يمسّ جوهر العدالة، ويتطلّب من القاضي كفاءة مهنية وفكرية عالية، وأدوات قانونية مرنة ومتقدمة، ودعماً مؤسسياً يكفل له كشف الحقيقة وسط هذا الضجيج البيّناتي والتدافعات المصلحية المعقّدة، ليحقّق القضاء رسالته في حماية الحقوق، وردّ الظلم، وكشف الزيف، وإنصاف الحقّ<sup>١٦</sup>.

وعند تعارض المصالح وتضارب الأدلة، يوجب فقه الإمامية على القاضي تحقيق الموضوعية بتتحية كل شبهة ميل أو منفعة، وترجيح الدليل الأقرب إلى الأصول والقرائن؛ فقد قرّر الأعلام من الشيخ الطوسي والمحقّق والعلامة الحلّي وصاحب الجواهر، إلى المعاصرين كالإمام الخميني والسيد أبي القاسم الخوئي والسيد موسوي أردبيلي، أنّ العدالة لا تستقيم مع شهادة ذي مصلحة أو قرابة مريبة، وأنّ الترجيح يكون بالأدلة والأضبطية، وبموافقة القرائن والأصول العملية كالبراءة والاستصحاب عند تكافؤ الظواهر<sup>١٧</sup>. ويُستعان بأهل الخبرة، وتُعتمد المعاينة والقرائن المعيّنة طريقاً إلى الاطمئنان القضائي، مع المنع الصارم من الركون إلى علم شخصي مكتوم ينافس الحجج المطروحة في ساحة المناقشة، ويأتي تسبب الحكم ليكشف مسلك الترجيح ويحول دون تغول مصلحة أحد الخصوم على الحقّ.

**المبحث الثالث: مشكلات الأدلة الرقمية والحديثة**

مع تطوّر التقنيات الرقمية أصبحت المعاملات والوقائع تُوثّق في فضاءات إلكترونية تنشر أسئلة دقيقة حول مدى موثوقية ما ينتجها هذا العالم من بيانات وقدرتها على القيام مقام الأدلة التقليدية. ويتعيّن في هذا السياق التوقّف عند إشكالية التحقق من صحة هذه المعطيات وسلامة مصدرها، إلى جانب إبراز ما تكشف عنه التجربة العملية من قصور كثير من القواعد الإجرائية التقليدية عن مواكبة هذا التحول التقني وضبط آثاره في ميدان الإثبات.

**المطلب الأول: موثوقية الأدلة الإلكترونية وإثبات صحتها**

يُعدّ موضوع موثوقية الأدلة الإلكترونية وإثبات صحتها من أعقد مسائل الإثبات القضائي المعاصر، مع التحول الرقمي الذي جعل الأجهزة الذكية والحواسيب والمراسلات الإلكترونية جزءاً من الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات. ولم يُعدّ نادراً أن تُقدّم في المحاكم ملفات ورسائل وصور رقمية وتسجيلات وسجلات كاميرات المراقبة لإثبات علاقة قانونية أو مخالفة أو دعوى مدنية، غير أنّ هذه الأدلة، مع قوتها في كشف الحقيقة، تُحاط بشكوكٍ جادة بشأن سلامتها وقابليتها للتزوير وحدود اعتمادها كبيّنة مُلزّمة<sup>١٨</sup>.

أول ما يواجهه القاضي هو التحقق من أصالة الدليل الإلكتروني وصحته: هل الملف أو الرسالة أو التسجيل حقيقي أم مُفبرك ببرامج متطورة؟ أليس تعديل الرسائل وحذف أجزاء من التسجيلات وتغيير تواريخ الصور أمراً ميسوراً اليوم؟ هنا يتقدّم دور الخبرة الفنية باعتبارها أداة لا غنى عنها؛ إذ لا يُنتظر من القاضي إحاطةً بتقنيات تحليل البيانات الرقمية، وفحص أصل الملفات، واسترجاع

المحذوفات، وتقنيات استنساخ الصوت. لذلك أجازت التشريعات الحديثة، ومنها العراقي والإيراني، انتداب خبراء تقنيين يقدمون تقارير عن مصدر الدليل وتاريخه ودرجة موثوقيته وأي تغيير محتمل طرأ عليه.

لكن التحقق الفني وحده لا يكفي؛ إذ يجب أيضاً فحص السياق القانوني لتحصيل الدليل: هل جُمع بصورة مشروعة؟ هل أُجيزت مراقبة الحساب أو الاتصالات؟ هل صدر إذن قضائي بالتنصت أو الحصول على التسجيلات؟ فإذا كان الدليل ثمرة خرق للخصوصية أو جُمع بوسيلة غير قانونية، فإن الأصل في الفقه الإمامي والقوانين الحديثة عدم جواز التعويل عليه، لأن العدالة لا تُستخرج بوسائل ظالمة، وقد انتهجت تشريعات عديدة مبدأ إبطال الدليل المتحصّل بطريق غير مشروع، ولو كان كاشفاً للحقيقة، تأكيداً لقاعدة أن الغاية لا تبرّر الوسيلة<sup>١٩</sup>.

ويزداد المشهد تعقيداً لأن بعض الأدلة الرقمية ذات طبيعة ديناميكية تتأثر بالحوادث وتحديثات البرمجيات، فيصعب تثبيتها كما هي. لذلك تُشترط فيها ضوابط شكلية وموضوعية، كسلامة سلسلة الحيازة، وإثبات عدم العبث بعد الضبط، وتوثيق خطوات التحليل لحظة بلحظة، مع حفظ النسخ الأصلية مصحوبةً بشهادات توقيت وتوقيع رقمي رسمي، بحيث تقوم الثقة بالدليل على مضمونه وعلى طريق وصوله إلى المحكمة معاً<sup>٢٠</sup>.

وفي الفقه الإمامي، وإن لم تتعرض النصوص الكلاسيكية للأدلة الرقمية بعنوانها، فإن القواعد العامة في باب القضاء والإثبات قابلة للتكييف عليها؛ فالملاك هو حصول «الوثوق» أو «العلم الاطمئنان» لدى القاضي، مهما كان طريقه، ما لم يُخالف نصاً قطعياً أو ميزاناً شرعياً. وعليه، يمكن عدّ الأدلة الإلكترونية، متى توافرت ضمانات الثبوت والدقة وعدم التزيف، قرائن قوية تُسهم في تكوين اليقين القضائي، بل قد يُقال إن إهمالها في بعض المنازعات المعقّدة تقريظاً بواجب القاضي في كشف الحقيقة لما تقدّمه من معطيات دقيقة تعجز عنها الوسائل التقليدية<sup>٢١</sup>.

وبناءً على ذلك، لا تُقيم موثوقية الأدلة الرقمية بمعيار واحد، بل على ثلاثة محاور مترابطة: سلامة التحصيل، ودقة التحليل، ومشروعية الاستخدام. ويتعيّن على القاضي مراعاة هذه الأركان قبل الحكم، مع الانتباه لاحتمالات التزيف والانتحال، خصوصاً في بيانات لا تزال تتعامل مع الدليل الإلكتروني كاستثناء. ومن هنا تبرز ضرورة تطوير قواعد الإثبات لاستيعاب هذا النمط من الأدلة دون التقريط بالضوابط العدلية أو السقوط في تقنيّة صرفة منازحة عن الإنصاف<sup>٢٢</sup>.

ينظر الفقه الإمامي إلى الأدلة الإلكترونية بوصفها من «الأمارات القضائية» المعتبرة حين تُفيد الاطمئنان وتكشف الواقع، ولا سيما خارج أبواب الحدود والقصاص، ويجوز الرجوع إلى أهل الخبرة للتحقق من سلامة الملفات والتواريخ الرقمية ومسار الحيازة، مع استبعاد القرائن الملوّثة بتحصيل غير مشروع أو بما يمسّ حرمة الخصوصية. ويقرّر الشّراح المعاصرون من الإمامية<sup>٢٣</sup>، كحسن إمامي في شرحه للمدني وناصر كاتوزيان، أنّ «السنّد» هو كلّ كتابةٍ صالحةٍ للاحتجاج، بما يفتح المجال لاعتبار المراسلات والبصمات الرقمية من البيانات متى أمكن نسبتها والتحقق من عدم العبث بها، والاستعانة باليمين عند العجز عن الدليل الكامل، مع تقديم الأمارات القوية متى كوّنت قناعة قضائية راجحة، في توازنٍ بين مقصد كشف الحقيقة وضبط شروط الثبوت الشرعي والمهني<sup>٢٤</sup>.

### المطلب الثاني: قصور القوانين التقليدية عن مواكبة التطورات التقنية

يُعدّ قصور القوانين التقليدية عن مواكبة التطور التقني من أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه الأنظمة القانونية في مجال الإثبات المدني، بعدما صارت الأدلة الحديثة، ولا سيما الرقمية، عنصراً محورياً في إدارة النزاعات القضائية. فرغم أنّ المشرّع العراقي والإيراني تضمّنوا في قوانين الإثبات أو المرافعات نصوصاً عامة تجيز قبول مختلف الأدلة المشروعة، فإنّ هذا الإطار العام لا يكفي لسدّ الفجوات التي تنشأ مع ظهور وسائل جديدة لم تكن معروفة زمن وضع التشريع؛ ويتجلّى ذلك في غياب قواعد واضحة لشروط القبول والحجّة وترتيب الآثار لأنواع مستحدثة من الأدلة، كرسائل التطبيقات المشفرة، ولقطات الشاشة، والوثائق المنتجة بالذكاء الاصطناعي، والملفات الصوتية أو المرئية المعدّلة تقنياً<sup>٢٥</sup>.

إنّ الاعتماد المتزايد على الأجهزة الذكية والمنصات الرقمية لعقد الصفقات وتبادل المعلومات الحساسة جعل من الضروري أن تتطور القوانين بما يواكب هذا التحول؛ فالقاضي قد يواجه دعوى تتضمن أدلة مأخوذة من واتساب أو تلغرام أو بريد إلكتروني مبرمج، دون أن يجد في القانون معايير دقيقة لفحصها أو قبولها أو الطعن في صحتها. وقد صيغت القوانين القديمة في سياق كانت فيه البيّنة تكاد تنحصر في الشهادة والوثيقة الخطية أو الرسمية، ولم تكن تعرف مفهوم «الميتا داتا» المصاحبة للملف الرقمي، مع ما تكشفه من تاريخ الإنشاء والمكان والجهة التي أنشأته، وهي مع ذلك لا تزال غائبة عن كثير من النصوص، فيجد القاضي نفسه بين رفض الدليل لعدم النص، أو قبوله باجتهادٍ قد يُستنكر استثناءً أو نقضاً لافتقاره إلى سندٍ تشريعي صريح<sup>٢٦</sup>.

ولا يقتصر الإشكال على غياب النصوص، بل يمتدّ إلى نقص التكوين الفني والتقني لدى كثير من القضاة والمحامين الذين لم يُدرّبوا على خصائص هذه الأدلة؛ فالتمييز بين فيديو أصلي وآخر مُعدّل بتقنية «ديب فيك»، أو بين بريد إلكتروني حقيقي وآخر مفبرك،

يحتاج إلى خبرة تقنية قد لا تتوفر في المحاكم التقليدية، فيضعف بذلك الأداء القضائي في كشف الحقيقة، وتزايد مخاطر التلاعب بالأدلة، خصوصاً في قضايا التزوير والاحتيال الرقمي والمنازعات الإلكترونية العابرة للحدود التي تتشابه فيها قواعد القانون الدولي الخاص مع الأدلة الرقمية والمراسلات المتعددة الأطراف<sup>٢٧</sup>.

في المقابل، يقدم الفقه الإمامي قدرًا من المرونة يمكن الاستفادة منه؛ إذ لا يقصي أي دليل يورث القاضي علمًا أو اطمئنانًا ولا يصطدم بنصٍ قطعي، وبذلك لا يعارض في جوهره توسيع دائرة البيّنات لتشمل الوسائل المستحدثة، بشرط إحاطتها بضوابط تمنع الظلم وتحقق العدالة. غير أنّ توظيف هذا الرصيد الفقهي في ميدان الأدلة الرقمية يحتاج إلى إعادة قراءة للنصوص القديمة وتأويلها في ضوء مستجدات الزمان دون الوقوع في الانفلات أو تحميلها ما لا تحتمل<sup>٢٨</sup>.

يقرّر فقه الإمامية أنّ مقصود القضاء «قطع الخصومة وإيصال الحقوق» على أساس البيّنات والقرائن المعتمدة، مع التحفظ على عدم الارتهان للعلم الشخصي غير المبيّن؛ وقد أفاض الأعلام - كصاحب الجواهر (النجفي) والشهيدان ومقدّس أردبيلي - في أنّ ولاية القاضي تُمارَس بميزان العدل وكشف الحقيقة، وأن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فيتوسّل بكلّ قرينة مفيدة ما لم تخالف نصًّا قطعياً أو تنتهك حرمة معتبرة<sup>٢٩</sup>. وتؤكد البحوث الحديثة في «علم القاضي» أنّه لا يُعدّ بعلمه ما لم يُسند إلى قرائن وأمارات بيّنة تُذكر صراحةً في متن الحكم، بما يغلّق باب الهوى ويلزمه ببيان مسلكه الاستدلالي عند تعارض المعطيات وتطوّر الوسائل<sup>٣٠</sup>. ومن ثمّ فالتقنيات المستحدثة - كالسوابق الرقمية والسجلات والآثار الإلكترونية - لا تُعدّ مانعاً شرعاً إذا أمكن تحقيق نسبتها وصون الخصوصية وإدخالها في ملف الدعوى في إطارٍ علمي مفسّر؛ إذ المدار على صدق الدليل لا على شكله التاريخي.

### المبحث الرابع: الضغط الزمني والتأثيرات الخارجية على القاضي

ينحرك القاضي في بيئة عمل مثقلة بضيق المهل وكثافة الملفات، الأمر الذي قد ينعكس على دقّة دراسته للدعوى وطريقة تعامله مع الأدلة ومستوى العناية في تسبيب الأحكام. وإلى جانب هذا الضغط الزمني تتسلّل أحياناً تأثيرات خارجية ناعمة أو مباشرة، متمثلة في النفوذ الاجتماعي والاقتصادي، أو الضغوط الإعلامية والرأي العام، بما يهدّد حياده الداخلي ويستدعي البحث في الضمانات الكفيلة بتحصين قراره القضائي من هذه المؤثرات.

#### المطلب الأول: ضغط الزمن وكثافة القضايا في المحاكم المدنية

يُعدّ ضغط الزمن وكثافة القضايا من أبرز التحديات الهيكلية في المنظومة القضائية المدنية، ولا سيّما في الدول ذات الموارد القضائية المحدودة كالعراق وإيران، حيث تتزايد أعداد الدعاوى المعروضة أمام المحاكم المدنية في مقابل ثباتٍ نسبيّ في الكادر البشري والتقني، بل أحياناً تراجعها. وفي الواقع العملي يُجبر القاضي على النظر في عدد كبير من القضايا يومياً، فيتأرجح بين سرعة البت وجودة التمحيص، فتغدو بعض الأحكام أقرب إلى «قرارات إدارية» منها إلى «فصل قضائي عادل»، الأمر الذي ينعكس مباشرة على ثقة المجتمع بالقضاء وحقوق المتقاضين؛ إذ من العسير على قاضٍ يتولّى عشرات الملفات أسبوعياً أن يمنح كلّ دعوى وقتاً كافياً لفهم الخلفيات وتحليل الأدلة واستدعاء الشهود وتقييم القرائن<sup>٣١</sup>.

الفقه الإمامي، وإن شكّل قبل ظهور الجهاز القضائي المؤسسي بصورته الحديثة، أولى عنايةً كبيرة لفكرة «إعطاء الوقت الكافي للحكم» انطلاقاً من مقصدي «إقامة الحق» و«نصرة المظلوم» اللذين لا يتحقّقان إلا بعد التنبّث والبحث<sup>٣٢</sup>. ويكفي التنبيه إلى ما روي عن الإمام عليّ عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان، ولا وهو جائع، ولا في حال تشتّت ذهن»، دلالة على ضرورة تفرّغ ذهن القاضي للحكم، وأنّ الضغط الزمني لا يقلّ خطورة عن سائر المؤثرات النفسية؛ بل قد يكون أشدّ في صرفه عن التأمل والاطمئنان<sup>٣٣</sup>. في المقابل، سعى المشرّع العراقي والإيراني إلى التخفيف من حدة هذا الخلل عبر تنظيم الجلسات، وتقنين مهل الطعن، وتفويض بعض الإجراءات إلى المساعدين، وإدخال الوسائل الإلكترونية لتسريع التبليغات والمراسلات، غير أنّ هذه المعالجات تبقى جزئية ما لم يُعاد النظر في توزيع القضايا بين القضاة، وعدد الدوائر، وحجم الصلاحيات التي يمكن تفويضها إلى وحدات قضائية مساعدة.

وضغط الزمن لا يرهق القاضي وحده، بل ينعكس أيضاً على سلوك الخصوم ومحاميهم، إذ يدفع بعضهم لاستغلال ضيق وقت القاضي لتمرير الغموض والمغالطات؛ فيقدّم مستند غير واضح أو شهادة مضطربة على أمل ألا يجد القاضي وقتاً للتحقيق في صحتها أو استدعاء شهود مضادين، فيغدو «الوقت» عنصراً خفياً في ترجيح كفة أحد الطرفين<sup>٣٤</sup>. ومع أنّ السرعة مطلوبة في بعض القضايا العاجلة كالنفقة والحضانة ومنع السفر، فإنّ تحويل الاستعجال إلى قاعدة عامة يهدّد فلسفة القضاء ذاتها؛ فالعناية ليست إنهاء الخصومة بأسرع ما يمكن، بل إقامة العدل على أسس واضحة ومُبررة، وهو ما يقتضي «زمنًا قضائياً كافياً» لفهم الدعوى وبناء الحكم عن بصيرة. ومن المقترحات العملية في هذا الباب إنشاء «دوائر متخصصة» لنوع معين من الدعاوى، كالعقارية أو التجارية أو الأسرية، لتقليل تنوّع الملفات، وتعميق تخصص القاضي، وتوفير وقتٍ كان يُهدر في التكيّف مع أنماط متعدّدة من الوقائع والأدلة<sup>٣٥</sup>. وعليه، فضغط الزمن ليس قدرًا محتوماً، بل عارض يمكن ضبطه بإصلاحات إدارية وتشريعية وتقنية متكاملة، والخطر الأكبر أن يتعوّد

القضاة عليه بوصفه واقعا لا مفر منه، فنتحول الأحكام إلى أرقام في السجلات؛ إذ لا عدالة بلا وقت، ولا وقت بلا تنظيم مؤسسي واعٍ بطبيعة وظيفة القاضي ومسؤولياته الأخلاقية والقانونية<sup>٣٦</sup>.

يرى فقهاء الإمامية أن «تعجيل فصل الخصومات» من لوازم إقامة العدل ورفع الضرر، فلا يجوز إطالة أمد التقاضي بما يؤدي إلى «مطل الحق»؛ وقد قرّر الشيخ الطوسي والشهيدان وصاحب الجواهر والنجفي أن تأخير البت مع التمكن ظلمٌ يناقض قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وأن للقاضي تضيق ذرائع التسوية بإلزام الخصوم بإبراز ما بأيديهم من مستندات، والاستعانة بالخبرة والقرائن عند الحاجة<sup>٣٧</sup>. ويؤكد الإمام الخميني والسيد الخوئي وموسوي أردبيلي أن ولاية القاضي تشمل تنظيم سير الدعوى ومنع المماطلة ما دام ذلك في إطار كشف الحقيقة وصيانة حقوق المتقاضين، فيوازن بين اقتناعه القضائي وضوابط الإثبات، ويقدم وسائل الاختصار المشروعة - كالخبرة والتحقيق المحلي - على تكرار الجلسات غير المجدية؛ فكل إجراء يُقرب من إحراز الحق ويضمن عدالة ناجزة بلا إخلال بمقاصد الشريعة فهو مطلوب، ولو أدى إلى تقليص عدد الجلسات وتتابعها<sup>٣٨</sup>.

### المطلب الثاني: تأثير النفوذ والضغوط الاجتماعية والإعلامية

تعدّ الاستقلالية القضائية من أهم ركائز النظام القضائي الحديث، وهي الضمانة الأساسية لصون الحقوق ومنع التسلّط والانحراف. غير أن هذه الاستقلالية لا تتحقّق عملياً ما لم يتحرّر القاضي في قناعته من كلّ تأثير خارجي يمسّ حياده، وهنا تظهر خطورة النفوذ المجتمعي والضغوط الإعلامية التي باتت، مع توسّع أدوات التأثير الجماهيري، من أبرز ما يهدّد نزاهة الأحكام، خصوصاً في القضايا الجماهيرية أو المرتبطة بشخصيات ذات وزنٍ سياسي أو اقتصادي.

فالنفوذ لا يقتصر على التدخّل المباشر من مسؤول نافذ، بل يشمل كلّ ضغطٍ معنوي أو رمزيّ يشعر به القاضي بسبب طبيعة الخصوم أو صلتهم بمراكز قوّة أو جهات ذات تأثير اجتماعي أو إعلامي؛ وهذه المؤثرات، وإن لم تُسجّل في المحاضر، تظلّ حاضرة في خلفيّة القرار، وتتسرّب إلى مرحلة تحليل الأدلّة وترجيح البيّنات وتفسير القرائن الغامضة<sup>٣٩</sup>. وفي البيّنات التي يضعف فيها الفصل بين السلطات أو تمرّ بحوالات سياسية واجتماعية حساسة، قد يبلغ هذا النفوذ حدّ «التأطير المسبق للحكم»، حين تُفرض على القاضي توقّعات محدّدة من الرأي العامّ أو الإعلام أو جهات نافذة تستعمل قنوات غير رسمية، بل أحياناً حملاتٍ منظّمة في وسائل التواصل تهدف إلى ترهيب القاضي أو تشويه سمعته إن لم يوافق حكمه هوى جمهورٍ معيّن.

هذه الظاهرة تُفوّض ثقة الناس بالقضاء؛ إذ تنقل القاضي من «فردٍ مطمئن» إلى «شخصٍ محاصر نفسياً»، فيغدو قراره متأثراً بمعطيات شعورية معقّدة بدل أن يصدر عن ضمير قانوني خالص. وعندها يبدأ المتقاضون أنفسهم بالشكّ في حياد المحكمة، ويشعرون بأنّ ميزان العدل قد اختلّ، ولو على مستوى الانطباع، فتضعف قابليّة الأحكام للقبول، ويتّاح استغلالها سياسياً أو التحريض على التمرد عليها<sup>٤٠</sup>.

وعلى المستوى التشريعي، تؤكد القوانين العراقية والإيرانية مبدأ استقلال القضاء وتجرّم التدخّل في عمل القاضي، لكنّ التحديّ الحقيقي يكمن في ترجمة هذا المبدأ إلى ضماناتٍ عملية تحمي القاضي أمنياً واجتماعياً ومهنياً ونفسياً، وتروّده بما يلزمه للصمود أمام الضغط المباشر وغير المباشر؛ فقولنا «القاضي مستقلّ» لا يكفي ما لم يُحصن واقعياً ضدّ التهديد والابتزاز والعزلة. وتتجلّى الأزمة بوضوح في القضايا التي تمسّ شخصيات عامة أو مؤسسات شهيرة؛ حيث قد يُصوّر المتهّم في الإعلام مذنباً سلفاً أو بريئاً سلفاً، فينتقل الضغط إلى طاولة القاضي الذي يدرك أنّ حكمه سيثير ضجّة ويُفسّر سياسياً، فيجد نفسه بين الالتزام الصارم بما يمليه القانون وبين هواجس ردود الفعل الشعبية والإعلامية.

الفقه الإمامي وعى مبكراً أثر الجوّ العامّ على القضاء؛ إذ جاء في الروايات: «إذا ارتفع الخصمان إلى القاضي، فلا ينبغي له أن ينظر إلى أحدهما أكثر من الآخر، ولا أن يُكرمه أو يُحابه»<sup>٤١</sup>، في تحذير من كلّ ما يحدث ميلاً في قلب القاضي ولو كان مجرد انطباع اجتماعي أو تأثير نفسي غير مباشر، ما يدلّ على أنّ تحييد وعي القاضي عن العوامل الخارجية شرطٌ جوهريّ في تحقيق العدل الموضوعي<sup>٤٢</sup>. ومع اتّساع الإعلام الرقمي وقوّة مواقع التواصل، غدت الحاجة ماسةً لتدريب القضاة على «الصمود المعلوماتي»، أي القدرة على تجاهل الضجيج الإعلامي وتفادي متابعة التغطيات والانطباعات الجماهيرية التي تُشوّه صورة القضيّة، مع ترسيخ ثقافة قضائية تُؤكّد أنّ القاضي ليس صدقاً للرأي العام، بل ميزانٌ يقيسه ويُقيمه لا أداةً للانفعال به<sup>٤٣</sup>.

من ثمّ، فإنّ تحصين القاضي من النفوذ والضغط لا يتحقّق بالتشريعات وحدها، بل يحتاج إلى منظومة متكاملة من الدعم المؤسسي، والوعي المجتمعي، والمسؤولية الإعلامية، كي لا يُترك القاضي وحيداً في مواجهة عواصف التأثير. فالعدالة لا تُصاغ في الفراغ، بل تحتاج إلى بيئة تحترم استقلال القضاء وتحميه، وإلا هنّز بريقها وانهارت ثقة الناس بها.

ينظر الفقه الإمامي إلى ضغوط النفوذ الاجتماعي والإعلامي على القضاء بوصفها من مظانّ الظلم ومنافية لشرط «العدالة» و«الحياد» في القاضي والبيئة؛ لذا شدّد على تحريم الرشوة والمداهنة، وردّ شهادة ذي المصلحة، ووجوب دفع أسباب الميل والهوى عن مجلس الحكم<sup>٤٤</sup>. وبمقتضى قواعد «لا ضرر» و«إقامة القسط»، لا يجوز للقاضي أن يُحمّ ما يشيعه الإعلام أو يضغط به

الجمهور في ميزان الترجيح بين الأدلة، بل يقتصر على الحجج الماثلة ويتيح حق المناقشة والجرح والتعديل، وإلا كان قضاؤه قضاءً بالشبهة. كما أوجب الفقه على القاضي إن خشي على نفسه الانحياز أو تأثر وجدانه بموجة اجتماعية أن يمتنع عن نظر الدعوى، صوناً للموضوعية ومنعاً من تسلط القوى النافذة على الحقوق<sup>٤</sup>.

## المقارنة و النتائج

١. تبين أن مفهوم الدليل في الفقه الإمامي وفي القانونين العراقي والإيراني مفهوم واسع ومرن، لا يقتصر على الشهادة والكتابة، بل يشمل القرائن والخبرة والمعطيات الرقمية متى وأدت الاطمئنان لدى القاضي وكانت مشروعة المصدر، وأن جوهر العملية هو تكوين قناعة قضائية راجحة لا التقيد بشكل معين من أشكال البيينة.

٢. أظهرت الدراسة أن تعقيد الوقائع وتعدد الأطراف وتعارض المصالح يجعل تقييم الأدلة عملية مركبة تتجاوز مجرد تطبيق قواعد الإثبات، وتفرض على القاضي دوراً إيجابياً في إدارة الدعوى، وجمع البيينات، وضّم الدعوى المرتبطة، والاستعانة بالخبرة والمعانية، بحيث يتحول من متلقٍ سلبي إلى فاعل في كشف الحقيقة وصون التوازن بين الخصوم.

٣. تبين أن تضارب الأدلة لا يُعالج فقط بترجيح الشكل الأقوى، بل بمزج المعايير الشكلية والموضوعية والوجدانية معاً؛ فالقاضي مطالب بتحصيل سند الدليل، ومضمونه، وسياقه، واحتمال التواطؤ أو المصلحة، مستفيداً من معايير الترجيح المعروفة في الفقه الإمامي ومن القواعد الإجرائية الحديثة، بما يمنع تغليب ورقة ظاهرياً صحيحة على واقع بين أو قرائن قوية.

٤. خلصت الدراسة إلى أن الأدلة الإلكترونية والرقمية أصبحت عنصراً حاسماً في كثير من المنازعات المدنية، غير أن قبولها عملياً يصطدم بضعف الأطر التشريعية التقليدية من جهة، وبالحاجة إلى خبرة فنية متخصصة من جهة أخرى، مما يفرض اعتماد نموذج يقوم على سلامة التحصيل، ودقة التحليل، ومشروعية الاستخدام، مع الاعتراف بها كأمارات قضائية معتبرة متى استوفت هذه الشروط.

٥. أظهرت النتائج أن القوانين الإجرائية القائمة في العراق وإيران، رغم ما توقعه من أدوات عامة لإدارة الدعوى وتحصيل الدليل، تعاني قصوراً في مواكبة التطور التقني وفي ضبط ضغط الزمن وكثافة القضايا، بحيث يظل خطر التسرع في إصدار الأحكام قائماً، الأمر الذي يستدعي إصلاحات مؤسسية وتشريعية وتدريبية تضمن للقاضي «زماً قضائياً كافياً» دون إطالة غير مبررة في الخصومات.

٦. تبين أن النفوذ الاجتماعي والاقتصادي والضغط الإعلامي تمثل تهديداً حقيقياً لحياد القاضي وموضوعية تقييمه للأدلة، وأن مجرد الشعور بهذه الضغوط قد يؤثر في مسلك الترجيح بين البيينات، مما يستوجب تعزيز ضمانات استقلال القضاء، وتفعيل قواعد الرد والامتناع، وتكريس علنية تسبب الأحكام ورقابة الطعن، حتى يبقى ميزان تقييم الأدلة قائماً على الحجة القانونية لا على تأثير مراكز القوى أو موجات الرأي العام.

## الهوامش

١. علي بن محمد الجرجاني (١٣٨٩)، «معجم التعريفات»، بيروت، دار الفضيلة، ص ٤٦.
٢. أبو الفضل ابن منظور (١٤١٤ق)، «لسان العرب»، ج ١١، بيروت، دار صادر، ص ٢٤٨.
٣. محمود حامد عثمان (١٣٨١)، «القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين»، بيروت، دار الزاحم، ص ١٦٢.
٤. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (١٣٨٥)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية»، بيروت، دار النشر، ص ٢٥٥.
٥. محسن، صفري (١٣٨١)، تعارض میان سند و شهادات در حقوق مدنی ایران و فقه امامیه، حقوق: دانشکده حقوق و علوم سیاسی دانشگاه تهران، شماره ٥٦، تابستان ١٣٨١، ص ١٨.
٦. فریدون، بحرینی (١٣٨٣)، ترجیح دلیل مناسب در تعارض ادله مالکیت، حقوق وکالت، شماره ١٩ و ٢٠، تیر ١٣٨٣، ص ٢٢.
٧. سید علی، هاشمی خانباسی (بلا سنة)، تعارض ادله و قواعد رفع آن، پایان نامه دکترای فقه و مبانی حقوق اسلامی، دانشگاه آزاد اسلامی واحد مشهد، ص ٤٤.
٨. مد کاظم الخراسانی، کفاية الأصول، ج ٢، ص ٣٨٩-٣٩٦؛ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول (الرسائل)، ج ٤، ص ٤٦-٥٤.
٩. عباس کریمی، ١٣٩١، ادله اثبات دعوا، نشر میزان، ص ١٢.
١٠. ضياء شيت خطاب، ١٩٨١م، «التفكير القضائي»، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، السنة ١، العدد ١، ص ١٧.
١١. نجم الدين جعفر بن حسن محقق حلّي، ١٤٠٨، شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، بيروت: دارالاضواء، ص ٨٤.
١٢. جعفر الكاظمي، ١٤٣٠ق، التعريفات الفقهية، قم: دار الهدى، ص ١٦٦.
١٣. مجيد پوراستاد، ١٣٨٩، «پيدايش و چالش قاعده منع تحصيل دليل»، فصلنامه حقوق، مجله دانشکده حقوق و علوم سیاسی، دوره ٤٠، شماره ٤، ص ١٠.
١٤. ضياء و علاء عاتى، (د.ت)، قانون الإثبات، بغداد: كلية الكوت الجامعة، ص ٣٤.
١٥. رحمان عمرانی، ١٣٩٠، تعارض ادله اثبات دعوا، تهران: فکرسازان، ص ٩٣.
١٦. سيد يوسف مدنی تبریزی، ١٤٢٦، کتاب القضاء، بی جا: المطبعة دانش، ص ٢١٤.
١٧. جعفر الموسوي، ١٤٤١، مبدأ الحياد القضائي وضمانات الخصومة، النجف: دار الصفاء، ص ٤٤٧.
١٨. موسى شهیدی، ١٣٤٠، موازين قضایی، ط ٣، طهران: چاپخانه علمی، ص ٢٢.
١٩. شکر محمود داود السليم، ٢٠٠٩م، «القرينة القانونية ودورها في التفريق القضائي»، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٤٢، ص ١٥.
٢٠. بهرام بهرامی، ١٣٨٧، بایسته های ادله اثبات دعواى حقوقی و کیفری، تهران: مؤسسه فرهنگی نگاه بین، ص ٥٢.
٢١. سيد محمد رضا موسوی گلپایگانی، ١٤٠١، کتاب القضاء، تقریرات به قلم سيد علی حسینی میلانی، قم: مطبعة الخيام، ص ٢٠١.
٢٢. عاملی محمد بن مکى شهيد اول، ١٤١٠، اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، بيروت: دار التراث - الدار الإسلامية، ص ٦٩.
٢٣. بهرام بهرامی، المصدر السابق، ص ٤٩.
٢٤. حسين المرزوي، ١٤١٢، مصطلحات الفقه، بغداد: دار النمير، ص ٢٣٠.
٢٥. باقر انصاری، ١٣٩١، نقش دادرسی مدنی در تحصیل دلیل و کشف حقیقت، ط ٢، تهران: انتشارات شهر دانش، ص ٣٧.
٢٦. محمد لیبب شنب، ١٩٧٣م، شرح أحكام عقد البيع، (د.م): دار النهضة العربية، ص ٤٢.
٢٧. عادل عمر شریف، ٢٠٠٣م، استقلال القضاء في العالم العربي، (د.ن)، ص ١٩.

٢٨. عبدالعزيز طرابلسي قاضي ابن براج، ١٤٠٦، المهذب، قم: دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ص ٢١٤.
٢٩. رضا المدرسي، ١٤٣٢، التعريفات الفقهية، قم: دار النشر الحديث، ص ١٢١.
٣٠. سيد يوسف مدني تبريزي، المصدر السابق، ص ٣٠١.
٣١. عبدالله شمس، ١٣٩٠، أدلة إثبات الدعوى، ط ١٢، طهران: انتشارات دراك، ص ١٠٤.
٣٢. نجم الدين جعفر بن حسن محقق حلّي، المصدر السابق، ص ١٦٣.
٣٣. نادية خير الدين عزيز و السيد حاتم، ٢٠٠٢م، طرق الإثبات في دعاوى الأحوال الشخصية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ص ٦٧.
٣٤. قروف موسى الزين، ٢٠١٣م، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ١٣٣.
٣٥. محمد يورطهماسي فرد و حسن محسنی، (بی تا)، «اصل تسلط طرفین دعوا بر جهات و موضوعات دعوا»، مجله كانون وكلا، ص ١٦.
٣٦. روشنعلی شکاری، ١٣٨١، أدله اثبات دعوى، انتشارات نسل نیکان، ص ٦٦.
٣٧. سيد محمد رضا موسوی گلپایگانی، المصدر السابق، ص ٢٨٦.
٣٨. محمد حسن النجفي الجواهري، ١٤٠٤، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ص ٣٢٢.
٣٩. سيد محمد محمدی حسینی، ١٣٨٩، «كشف حقيقت يا فصل خصومت، كاركرد قضا»، فصلنامه علمی - پژوهشی علوم اسلامي، سال پنجم، شماره ١٩، ص ١٨.
٤٠. عبد المنعم فرج الصدة، ١٩٩٥م، الإثبات في المواد المدنية، (د.د)، ص ٨١.
٤١. سيد محمد رضا گلپایگانی، ١٤١٣، كتاب القضاء، قم: دارالقرآن الكريم، ص ٣٠٤.
٤٢. عبد الرازق السنهوري، ١٩٩٧م، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٤٤.
٤٣. حسن محسنی، ١٣٨٦، «نظام های دادرسی مدنی»، فصلنامه حقوق، مجله دانشكده حقوق و علوم سياسي، سال ٣٧، شماره ١، ص ١١.
٤٤. سيدكريم موسوی اردبیلی، ١٤٠٨، فقه القضاء، قم: منشورات مكتبة أمير المؤمنين (ع)، ص ٨١.
٤٥. باقر انصاری، المصدر السابق، ص ٣٤.

## قائمة المصادر والمراجع

١. ابن براج، عبدالعزيز طرابلسي قاضي (١٤٠٦)، المهذب، قم: دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.
٢. ابن منظور، أبو الفضل (١٤١٤ق)، لسان العرب، ج ١١، بيروت: دار صادر.
٣. انصاری، باقر (١٣٩١)، نقش دادرسی مدني در تحصیل دليل و كشف حقيقت، ط ٢، تهران: انتشارات شهر دانش.
٤. الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول (الرسائل)، ج ٤.
٥. بحرینی، فريدون (١٣٨٣)، «ترجيح دليل مناسب در تعارض ادله مالکيت»، مجله حقوق وکالت، شماره ١٩ و ٢٠، تير ١٣٨٣.
٦. بهرامی، بهرام (١٣٨٧)، بایسته های ادله اثبات دعواي حقوقی و کیفری، تهران: مؤسسه فرهنگی نگاه بین.
٧. پوراستاد، مجید (١٣٨٩)، «پیدایش و چالش قاعده منع تحصیل دليل»، فصلنامه حقوق، مجله دانشكده حقوق و علوم سياسي، دوره ٤٠، شماره ٤.
٨. پورطهماسی فرد، محمد و محسنی، حسن (بی تا)، «اصل تسلط طرفین دعوا بر جهات و موضوعات دعوا»، مجله كانون وكلا.
٩. الجرجاني، علي بن محمد (١٣٨٩)، معجم التعريفات، بيروت: دار الفضيلة.
١٠. الجواهري، محمد حسن النجفي (١٤٠٤)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
١١. الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ج ٢.
١٢. خطاب، ضياء شيبث (١٩٨١م)، «التفكير القضائي»، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، السنة ١، العدد ١.
١٣. ديانی، عبدالرسول (١٣٨٥)، أدله اثبات دعوى در امور مدني کیفری، تهران: انتشارات تدریس.

١٤. زراعت، عباس (١٣٨٦)، محشای قانون آیین دادرسی مدنی، تهران: ققنوس.
١٥. الزین، قروف موسی (٢٠١٣م)، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة.
١٦. السليم، شكر محمود داود (٢٠٠٩م)، «القرينة القانونية ودورها في التفريق القضائي»، مجلة الرافيدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٤٢.
١٧. السنهوري، عبد الرازق (١٩٩٧م)، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية.
١٨. شريف، عادل عمر (٢٠٠٣م)، استقلال القضاء في العالم العربي، (د.ن).
١٩. شكارى، روشعلی (١٣٨١)، أدلة اثبات دعوى، تهران: انتشارات نسل نيكان.
٢٠. شمس، عبدالله (١٣٩٠)، أدلة إثبات الدعوى، ط١٢، طهران: انتشارات درالك.
٢١. شنب، محمد لبيب (١٩٧٣م)، شرح أحكام عقد البيع، (د.م): دار النهضة العربية.
٢٢. شهيدى، موسى (١٣٤٠)، موازين قضايى، ط٣، طهران: چاپخانه علمى.
٢٣. الصدة، عبد المنعم فرج (١٩٩٥م)، الإثبات في المواد المدنية، (د.ن).
٢٤. صفري، محسن (١٣٨١)، «تعارض میان سند و شهادت در حقوق مدنی ایران و فقه امامیه»، مجلة حقوق، دانشكده حقوق و علوم سياسی دانشگاه تهران، شماره ٥٦، تابستان ١٣٨١.
٢٥. عاتى، ضياء و علاء (بی تا)، قانون الإثبات، بغداد: كلية الكوت الجامعة.
٢٦. عاملی، محمد بن مكى (شهيد اول) (١٤١٠)، اللعة الدمشقية في فقه الإمامية، بيروت: دار التراث - الدار الإسلامية.
٢٧. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن (١٣٨٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، بيروت: دار النشر.
٢٨. عثمان، محمود حامد (١٣٨١)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، بيروت: دار الزاحم.
٢٩. عزيز، نادية خير الدين و حاتم، السيد (٢٠٠٢م)، طرق الإثبات في دعاوى الأحوال الشخصية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل.
٣٠. عمرانى، رحمان (١٣٩٠)، تعارض ادله اثبات دعوا، تهران: فكرسازان.
٣١. الكاظمي، جعفر (١٤٣٠ق)، التعريفات الفقهية، قم: دار الهدى.
٣٢. كريمى، عباس (١٣٩١)، ادله اثبات دعوا، تهران: نشر ميزان.
٣٣. گلپايگانى، سيد محمدرضا (١٤١٣)، كتاب القضاء، قم: دارالقرآن الكريم.
٣٤. محسنى، حسن (١٣٨٦)، «نظامهاى دادرسی مدنی»، فصلنامه حقوق، مجلة دانشكده حقوق و علوم سياسی، سال ٣٧، شماره ١.
٣٥. محقق حلى، نجم الدين جعفر بن حسن (١٤٠٨)، شرايع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، بيروت: دارالاضواء.
٣٦. محمدى حسينى، سيد محمد (١٣٨٩)، «كشف حقيقت يا فصل خصومت، كارکرد قضا»، فصلنامه علمى - پژوهشى علوم اسلامى، سال پنجم، شماره ١٩.
٣٧. المدرسى، رضا (١٤٣٢)، التعريفات الفقهية، قم: دار النشر الحديث.
٣٨. مدنى تبريزى، سيد يوسف (١٤٢٦)، كتاب القضاء، بی جا: المطبعة دانش.
٣٩. المروزى، حسين (١٤١٢)، مصطلحات الفقه، بغداد: دار النمير.
٤٠. موسوى اردبيلى، سيدكريم (١٤٠٨)، فقه القضاء، قم: منشورات مكتبة أمير المؤمنين (ع).
٤١. موسوى گلپايگانى، سيد محمد رضا (١٤٠١)، كتاب القضاء، تقريرات به قلم سيد على حسينى ميلانى، قم: مطبعة الخيام.
٤٢. الموسوي، جعفر (١٤٤١)، مبدأ الحياد القضائي وضمانات الخصومة، النجف: دار الصفاء.
٤٣. هاشمى خانعباسى، سيد على (بلا سنة)، تعارض ادله و قواعد رفع آن، پایان نامه دکترای فقه و مبانی حقوق اسلامى، دانشگاه آزاد اسلامى واحد مشهد.